مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض احكام قانـون المرافعات المـدنية والتجارية الصـادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ١٦٤ من الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ٢٩ مـن قانـون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص التالي :

« تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار » .

مادة ثانيه

يستبدل بعبارة « ألف دينار » الواردة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ من قانـون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه عبارة « خمسة آلاف دينار » .

مادة ثالثة

تحيل المحكمة الكلية بدون رسوم ومـن تلقاء نفسـها الدعاوى المنظورة أمامها التي اصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة ، والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات .

مادة رابعه

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابه
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف فى : ٨ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافـــق : ٢ اغسطس ١٩٨٧ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com